

قرار وزاري
رقم ٩٩ / ٦ / ٩٩

بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٨ .

إستنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة
لإستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وصناديق
المعاشات والتقاعد وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد إختصاصات وزارة
المالية وإعتماد هيكلها التنظيمي .

وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .


تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند ٢ من المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية
المشار إليها النص الآتي :-

" بالنسبة إلى المؤسسات الأجنبية أن تكون قد باشرت إدارة
الإستثمارات مددا لا تقل في مجموعها عن عشر سنوات .
ولو تغير خلال هذه المدد الشكل القانوني للمؤسسة أو

اندمجت أو أعيدت هيكلتها في مجموعة أكبر ، أو تغيرت ملكية رأسمال المؤسسة خلالها ، وبشرط أن لا يؤثر هذا التغيير في قدرة المؤسسة على إدارة المحافظ ."

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .



أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الإقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية
نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

صدر في ٩ / ٢٣ / ١٤١٩ هـ
الموافق ١١ / ١ / ١٩٩٩ م